



قائمة الاسئلة

قانون العمل والتأمينات الاجتماعية المستوى الثالث - قسم القانون المدني - النظام العام - كلية الشريعة والقانون - الفترة الثالثة - درجة الامتحان (90)

أ/ يحيى العوامي ، أ.د/ عبدالله الخياري

(1) قانون العمل هو مجموعة القواعد التي تحكم العلاقات الناشئة:

- (1) - بين صاحب العمل والمقاول
- (2) - بين الوكيل والموكل
- (3) + عن قيام شخص بالعمل لحساب شخص آخر وتحت ادارته و إشرافه
- (4) - لا شيء مما ذكر

(2) قانون العمل يحكم :

- (1) - العمل المستقل
- (2) + العمل التابع
- (3) - العمل الخاص
- (4) - العمل العام

(3) لقانون العمل أهمية :

- (1) + اجتماعية واقتصادية
- (2) - ثقافية
- (3) - تربوية
- (4) - تعليمية

(4) العلاقات التي يحكمها قانون العمل تقتصر فقط على علاقات العمل الفردية التي تنشأ بين العامل وصاحب العمل ويكون مصدرها غالباً:

- (1) + عقد العمل
- (2) - عقد العمل الجماعي
- (3) - العرف
- (4) - القضاء

(5) قواعد قانون العمل التي تنتمي إلى النظام العام المطلق هي قيود تشريعية على حرية العامل في العمل، وحرية كل من العامل وصاحب العمل في التعاقد، وهي قيود أملت اعتبارات مختلفة :

- (1) - إنسانية كتنظيم عمل النساء والأطفال
- (2) - وطنية كتنظيم عمل الأجانب
- (3) - اجتماعية تهدف إلى حماية المصالح العام
- (4) + كل ما ذكر

(6) تدخل الدولة في تنظيم علاقة العمل ضروري:

- (1) + لإعادة التوازن بين إرادتي صاحب العمل والعامل
- (2) - لحماية العامل
- (3) - لحماية صاحب العمل
- (4) - لحماية العامل وصاحب العمل

(7) طرفا عقد العمل الفردي هما:

- (1) - النقابات العمالية وصاحب العمل
- (2) + العامل وصاحب العمل
- (3) - العامل ومنظمات أصحاب العمل
- (4) - كل ما ذكر


(8) العامل لا بد أن يكون:

- (1) - شخصاً اعتبارياً
- (2) + شخصاً طبيعياً
- (3) - شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً
- (4) - وطنياً غير أجنبي

(9) صاحب العمل لا بد أن يكون:

- (1) - شخصاً اعتبارياً
- (2) - شخصاً طبيعياً
- (3) + شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً





- (4) - وطنياً غير أجنبي
(10) يعتبر قانون العمل من فروع القانون :
- (1) - العام
(2) + الخاص
(3) - قانون مختلط
(4) - القانون الاجتماعي
- (11) الفئات التي يسري عليها قانون العمل :
- (1) - موظفي القطاع الحكومي
(2) - عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم
(3) + العاملين لدى أصحاب العمل في القطاع الخاص
(4) - العاملين لحساب أنفسهم
- (12) لا يخضع لأحكام قانون العمل من يقومون بأعمال تتصل بشخص المخدم أو ذويه وتمكنهم من الإطلاع على أسرار المنزلية أو الشخصية مثل:
- (1) - سائق السيارة الخاصة لصاحب
(2) - البستاني
(3) - مربية الأطفال وبواب المسكن الخاص
(4) + كل ما ذكر
- (13) التسمية التي تطلق على القائم بالعمل هي:
- (1) - العامل
(2) - الموظف
(3) - الأجير
(4) + جميع ما ذكر
- (14) حقوق العامل في قانون العمل اليمني تمثل:
- (1) - الحد الأقصى
(2) - الحد الأوسط
(3) + الحد الأدنى
(4) - الحد المتفق عليه عرفاً
- (15) يجوز الاتفاق على مخالفة قواعد قانون العمل الأمانة:
- (1) - إذا كان الاتفاق برضى العامل
(2) + إذا كان الاتفاق يتضمن حقوقاً أكبر للعامل
(3) - إذا نص عقد العمل على جواز ذلك
(4) - إذا اتفق العامل وصاحب العمل على ذلك
- (16) تهدف التأمينات الاجتماعية إلى توفير دخل معاش تقاعدي للعامل أو للمستحقين من أسرته في الحالات التالية:
- (1) - إذ فصل من العمل
(2) - إذا ترك العمل
(3) + إذا بلغ العامل سن الشيخوخة أو عجز عن العمل بسبب المرض أو الإصابة أو في حالة وفاته
(4) - كل ما ذكر
- (17) يقوم الضمان الاجتماعي في الإسلام على مبدئ أنه:
- (1) - مرتبط بالنظام العام
(2) - ضمان الزامي
(3) + حق للجامعة في موارد الدولة العامة
(4) - ضمان اختياري
- (18) إذا نتج عن حادث العمل عجز العامل بصفة كلية ودائمة فان العامل يستحق معاش عن اصابته بنسبة :
- (1) - 30% من اجره
(2) - 50% من اجره
(3) + 100% من اجره
(4) - 70% من اجره
- (19) من خصائص التأمينات الاجتماعية:
- (1) + أن يديرها مرفق عام
(2) - أنها غير ملزمة لصاحب العمل والعامل





- (3) - أن قواعدها غير أمره
- (4) - أنها اختيارية للعامل
- (20) من شروط حادث العمل الآتي:
- (1) + أن يحدث بشكل مفاجئ ومباغت
- (2) - أن يحدث بشكل متدرج وبطيء
- (3) - أن يكون من ضمن جدول الأمراض المهنية
- (4) - أن يحدث أن خدمة العامل
- (21) حادث الطريق هو:
- (1) - كل حادث وقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة العمل أو العودة
- (2) - كل حادث وقع للعامل في الطرق الداخلية لمنشأة العمل
- (3) + كل حادث وقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة العمل أو إلى أي مكان حدده له صاحب العمل أو عودته منه
- (4) - كل ما ذكر
- (22) التأمين الاجتماعي اليمني يغطي المخاطر التالية :
- (1) - امراض المهنة
- (2) - العجز والشيخوخة والوفاة
- (3) - إصابات العمل
- (4) + كل ما ذكر
- (23) من خصائص الضمان الاجتماعي في الإسلام :
- (1) - المساواة بين الناس
- (2) + غير ناجم عن صراع طبقي
- (3) - الحرية
- (4) - محاربة الفساد
- (24) احدى اهم صور إزالة الفقر :
- (1) - زيادة الضرائب
- (2) - زيادة أسعار السلع والخدمات
- (3) - تعدد الجبايات
- (4) + احياء مبدأ التكافل الاجتماعي
- (25) الضمان الاجتماعي في الإسلام حكمه :
- (1) - الاباحة
- (2) + الوجوب
- (3) - النذب
- (4) - لا شيء مما ذكر
- (26) نجد الإسلام في الظروف العادية :
- (1) - يقدم مصلحة الفرد على مصلحة الجماعة
- (2) - يقدم مصلحة الجماعة على الفرد
- (3) + يوفق بين المصلحة العامة والخاصة
- (4) - لا شيء مما ذكر
- (27) يكره الإسلام الفقر لانه يدل على :
- (1) - البؤس والحرمان
- (2) - البخل والشح
- (3) + عدم العدالة في توزيع الثروة
- (4) - التبذير و الاسراف
- (28) المخاطر التي يغطيها تأمين إصابات العمل :
- (1) - حادث الطريق
- (2) - حادث العمل
- (3) - امراض المهنة
- (4) + كل ما ذكر
- (29) يحث الإسلام على التكافل الاجتماعي عن طريق :
- (1) - التشريع الملزم





(2) - الترهيب والترهيب

(3) - التوجيه الديني

(4) + كل ما ذكر

(30) من مبادئ الضمان الاجتماعي في الإسلام أنه يقوم على:

(1) - أنه ضمان الزامي

(2) - أنه مرتبط بالنظام العام.

(3) - أنه لم يأتي نتيجة صراع الطبقات وثمره المشاكل الاجتماعية المتولدة عن الثورة الصناعية والتقدم الاقتصادي وإنما هو جزء من

العقيدة الاسلامية تمتد جذوره عميقة في الحياة الدينية والضمير الانساني ليأتي ثمرة طبيعية لتلك الجذور.

(4) + أنه حق للجماعة

